



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى الحكم رقم ٢٠٨٦٨ / ٦٩ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ .
- وعلى الحكم رقم ٢٥٢٢٦ / ٦١ ق عليا الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن توقيع الكشف الطبي على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

تمهيد

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١ / ٢٥٢٢٦ ق عليا مقام عن حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٠١٦١ لسنة ٦٩ ق، وقضى "بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون، بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المرشحين لانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من مت تعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يتربى على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسؤولته بغير إعلان".



قررت

((المادة الأولى))

تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٦١ / ٢٥٢٢٩ ق عليا ، على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه بالمستشفيات التي تحددها وزارة الصحة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات ، وذلك مقابل سداد التكاليف الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة للكشوف الطبية والفحوص اللازمية ،

((المادة الثانية))

تجرى المستشفيات المذكورة الكشوف والفحوص الازمة للمترشح ، وتحرر تقريرًا بالنتيجة ، تسلمه إلى طالب الترشح شخصيا مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط .

((المادة الثالثة))

تنقلى لجان المحافظات المشكلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ تقارير الكشف الطبى من المترشحين مع أوراق ترشحهم ، وتحيلها إلى لجان فحص طلبات الترشح للتخاذل فيها قرارها بالقبول أو الرفض .

((المادة الرابعة))

يلغى القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات.

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٥/٢/٨

رئيس

راصي

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي

أحمد عاصم

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى